

شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس التاسع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فلو ذكرتم فرق عن لقاعدة من استعمل شيئا قبل او انه اوقي بحرمانه من اه شرب الخمر في الدنيا؟ نعم. اه بعدم شرابها في الآخرة. احسنت. بارك الله فيكم - 00:00:00 ولو ذكرتم فرعا لقاعدة النفل اوسع من الفرض على الدعم. احسنت في السفر. في السفر. اه. استنى. اه صلى يظن الوقت قد دخل ثم تبين انه صلى قبل الوقت. هل تجب عليه الاعادة - 00:00:30

بعد دخول الوقت نعم تجب عليه. وما القاعدة التي يدخل تحتها هذا الفرع لا عبرة بالظن البين خطأ. احسنت بارك الله فيكم. لا عبرة بالظن البين خطأ. ويتفظل نسمع الآيات - 00:01:00

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ عثمان بن سعد البصري رحمه الله تعالى. لا ينكر الذي به قد اختلف - 00:01:20

مجمعين عليه قد الف قويهم على ضعيف ادخل والعكس لا يدخل فهو حضل. وفي الوسائل الجميع موتوا وفي الوسائل الجميع ما ليس في مقاصد يغتفر وبات رامي كل ما ميسور فليس بالساقط بالمعسور - 00:01:40

كوري وكل ما ليس لتبسيط قبل فيه اختيار البعض كالكل جعل. اسقاط بعضه فكله يعتبر وقد ما متى يصل مع الغرور ومع الاسباب؟ نعم هذه مقدما مباشرا هذه نوع التوكيد - 00:02:00

مقدما مباشرا. احسن الله اليكم. مقدما مباشرا متى يصل مع الغرور ومع الاسباب وذا ختام النظم للكتاب وحمدنا مصليا مسلما من كتاب كتم. نعم احسنت بارك الله فيكم قال رحمه الله لا ينكر الذي به قد اختلف انكار مجمع عليه قد الف. هذه قاعدة لا - 00:02:20 انكروا المختلف فيه وانما ينكر المجمع عليه. لا ينكر المختلف فيه وانما ينكر المجمع عليه. هنا مسألة المسألة الاولى ان المسألة مجمع عليها من خالفها فانه ينكر عليه. والدليل على هذا ادلة - 00:02:50

الاجماع ومنها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين. نوله ما تولى اه ونصبه جهنم وساعته مصيرها. هذا وعيid عظيم في اتباع غير سبيل المؤمنين. ومن خالف الاجماع فقد اتبع غير سبيله - 00:03:10

والمسألة الثانية انه لا ينكر المختلف فيه. وقولهم انه لا ينكر المختلف فيه محله المسائل الاجتهادية. التي لم يقم فيها دليل قاطع على احد القولين وهي كثيرة مثل البسمة وتركها في الفاتحة في الصلاة ومسألة ومنها ايضا مسألة - 00:03:30

مسح جميع الرأس او بعضه في الوضوء وفي التيمم هل المسح يكون الكفين؟ فقط او كونوا الى مرفقين وكذلك الترجيع في الاذان وتركه. وتحريك الاصبع في التشهد. وصلة المسجد في اوقات الكراهة ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع - 00:04:00 هل ترفع اليدان او لا ترفعان؟ عامة المسائل الخلافية بين المذاهب يمكن ان يمثل بها هنا. فهذا كله وما اشبه مما ليس فيه نص قاطع لا انكار فيه. قال سفيان الثوري ما اختلف فيه الفقهاء فلا - 00:04:30

انهى احدا من اخوانه ان يأخذ به. ما اختلف فيه الفقهاء فلا انهى احدا من اخوانه ان يأخذ به. وقال ام احمد انما ينبغي ان يؤمر الناس بالامر البين الذي لا شك فيه. يدل - 00:04:50

حديث لا يصلين احدكم العصر الا فيبني قريظة. بعظامهم صلى في الطريق في الوقت. وبعظامهم صلى في بني بعد خروج الوقت. ولم ينكر بعضهم على بعض ولا انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم مثلا اختلفهم في الاقرار اختلف - 00:05:10 الصحابة في القراء هل هي الحيض؟ او الاطهار؟ ولم ينكر بعضهم على بعض. اما المسائل التي فيها خلاف لكنه خلاف او قول ضعيف

لا دليل عليه فهذا لا يقال انه لا انكار فيه. بل فيه الانكار - 00:05:30

فما كان فيه مخالفة صريحة للشرع ففيه الانكار. ولو خالف فيه بعض اهل العلم بل عدم انكار الاقوال التي خالفت السنة خلافا صريحا فيه مذكرة لاحياء الاقوال الشاذة ومن حمل شاذ العلماء حمل شرا كبيرا كما قال ابراهيم ابن ادhem. وهي طريف في هذا ما ذكره ابن عبد البر - 00:05:50

في التمهيد بسنته عن عبد الله بن مبارك انه قال صليت الى جنب سفيان يعني الثوري وانا اريد ان ارفع يدي اذا ركعت واذا رفعت. ففهمت بتركه وقلت ينهاني. ثم قلت شيء ادين الله به - 00:06:20
لا ادعه. ففعلت فلم ينهني. فمسائل الاجتهاد هدي السلح فيها الاعتذار. لا الانكار واعجب ما شئت مما قاله ابن مبارك رحمه الله قال اني لاسمع الحديث فاكتبه وما من رأي - 00:06:40

في ان اعمل به ولا ان احدث به. ولكن اتخذه عدة لاصحابي. ان عمل به اقول عمل بالحديث فانظر الى هذا الامام يحفظ الحديث ليعدن اخوانه ويلتمس لهم الدليل فهمه في الاعتذار - 00:07:00
لا في الانكار ثم قال رحمه الله ويلهم على ضعيف ادخل والعكس لا يدخل فهو حظر. هذه قاعدة يدخل القوي على الضعيف ولا عكس. ودخول القوي على الضعيف القوي كالواجب - 00:07:20

ضعيف كالمندوب المباح دخول القوي على الضعيف هو صورة من صور التداخل فيستدل بهذه القاعدة بدليل قاعدة التداخل التي اخذناها اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احد - 00:07:50
في الاخر ودين تلك القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم يسعك طوافك بحجك وعمرتك. من تطبيقات القاعدة انه يجوز ادخال الحج العمرة دون العكس على قول عند العلماء. انه يجوز ادخال الحج على العمرة. من نوى - 00:08:10

العمرة ثم اراد ان يدخل الحج جاز له ذلك. دون العكس فلا يجوز ادخال العمرة الحج واما يستثنى من القاعدة ان انه لو كان في صيام نافلة فلا يشرع ان يقلبها الى فرض. فهنا لا يدخل القوي على الضعيف - 00:08:40

وكذلك من احرم بنا فلما يشرع له اثناءها ان يقلبها الى فريضة لا يدخل هنا القوي انا الضعيف. ثم قال وفي الوسائل جميع اغتافروا ما ليس في مقاصد يغتفر. هذه قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. يغتفر في الوسائل - 00:09:10
ما لا يغتفر في المقاصد. الاحكام الشرعية نوعان. مقصودة بذاتها ووسائل توصلوا بها الى هذه الاحكام المقصودة لذاتها. فمعنى القاعدة ان الشريعة تتسامح في الوسائل الا تتسامح في المقاصد. لأن الوسائل غير مقصودة بذاتها. فامرها ايسر بخلاف المقاصد فهي مقصودة - 00:09:40

فيها فالامر فيها اشد فمثلا الوضوء وسيلة والصلوة مقصود فلا يتسامح ترك الصلاة لانها مقصود. ولكن الوضوء يمكن ان يتسامح فيه لعذر. فيعني عنه التيمم اذا لم يوجد او لم يقدر على استعماله. واستقراء الشريعة يدل على هذا. مثلا لم تختلف الامة - 00:10:10
ان الصلاة بلا نية لا تصح. لكن اختلفوا في الوضوء في الحنفية يقولون يصح الوضوء بنا عدم اختلافهم في الصلاة نتي هي المقصود واختلافهم في الوضوء الذي هو وسيلة يدل على ان الوسائل شأنها اسهل من شأن الفرائض. كذلك مثلا لا يباح الزنا ابدا - 00:10:40
لكن النظر الى الاجنبية يجوز للخاطب لانه وسيلة نظر وسيلة فكان الامر فيه اسهل. مثلا ترك الجمعة من تلزمها محرم. لكن سفر بعد فجر الجمعة اذا كان من يدرك جمعة امامه هذا يؤدي الى ترك الجمعة - 00:11:10

فهو وسيلة لتركها لكنه ليس محرما. لانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. واختلفوا في كراحته لكنه ليس محرما. ثم قال رحمه الله وما ترى من كل ما ميسور فليس بالساقط - 00:11:40

اسمع سوري هذه قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسورة. الميسور هو الذي لا يشق على المكلف فعله. والمعصية السور هو الذي يشق عن المكلف فعله. فمعنى قاعدتي الميسور لا يسقط بالمعسورة؟ معناها ان المأمورة - 00:12:00
اذا لم يتيسر فعل جميعه بل تيسر فعل بعضه فانه لا يسقط وبعدهم الميسور بسقوط مأسور. من قدر على بعض العبادة. وعجز عن

بعضها لم كلها بل يأتي بما قدر عليه. ويسقط عنه ما عجز عنه. ومحل هذه القاعدة - 00:12:20

في العبادات التي تقبل التبعظ. وهي التي تبقى فيها حقيقة العبادة مع ذهاء بعضها كمن عجز عن القيام في الصلاة. فانه يصلى جالسا. اما ما لا يقبل التبعظ فانه لا يجري عليه هذه القاعدة. مثلا من كان قادرا على الصيام الى الظهر فقط. فلا يقال له انه يفعل ما قدر - 00:12:50

عليه بان الصيام لا يتبعظ بمعنى ان ان صيام بعظام اليوم لا يصح اسم الصيام عليه. والدليل على هذه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بأمر فاتوا منه - 00:13:20
وما الدليل على سقوط معسورة فهي ادلة قاعدة المشقة تدريب التيسير. مثل قول تعالى يريد الله بكم اليسر. وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها مع الا أدلة السابقة من فروعها انه اذا لم يستطع المصلي رفع يديه الى منكبيه - 00:13:40
فانه يأتي بما يمكنه من ذلك. لا يسقط عنه الرفع كله. يتيم ما امكنه من فروعها ان من كان قادرا على رفع احدى يديه دون الاخر. في رفع التي يقدر على رفعها - 00:14:10

ولا يسقط الميسور بالمعسورة. من عجز مثلا عن الركوع. وكان قادرا على القيام فهل له ان يصلى جالسا؟ الجواب لا. لانه لا يسقط الميسور بالمعسورة. الميسور الذي هو القيام لا يسقط - 00:14:30

مثلا من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر عنده بعض صاع فضل عن حاجته وحاجة عياله. فانه يلزمها اخراجه. ويسقط عنه الباقي لان اخراج بعض الصائم سوء له. والميسور لا يسقط بالمعسورة. من عجز عن وفاء دينه - 00:14:50

لكنه يملك ما يوفي به بعض الدين. فانه يجب عليه ان يوفي بما تيسر عنده وينظر بما تعسر وان كانوا اسرة فنذرة الى ميسرة ثم قال رحمة الله وكل ما ليس لتبسيط قبل فيه اختيار البعض كالكل جعل - 00:15:20
اسقاط بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله وبعدهم يعبر عن القاعدة بقوله ذكر بعض ما لا يتجزأ - 00:15:50
فاختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله وبعدهم يعبر عن القاعدة بقوله ذكر بعض ما لا يتجزأ كالذكر كله. ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكره. وهي من القواعد المتفرعة من قاعدة اعمال الكلام اولى من اهمال لان الذي لا يقبل التبعيض اذا لم نجعل لبعضه حكم كله فهذا يقتضي الغاء الكلام - 00:16:20

واعمار الكلام يقتضي منك ان تجعل لبعضه حكم كله من تطبيقات القاعدة انه لو قال الزوج لزوجته انت طالق نصف طلاقة. او قال مثلا انت طالق بعد طلاقة وجزء طلاقة فانه تقع طلاقة كاملة. لان ذكر بعض ما لا يتجزأ كالذكر كله - 00:16:40
لو قال لها مثلا يدك طالق. او رجلك طالق. فانها تطلق. لان ذكر بعض هذا يتجزأ الذي في كله. اذا اعتقد بعض عبده اعتقد جميعه لان العتق لا يتجزأ. اذا عفا بعض اولياء المقتول. فانه يسقط - 00:17:20

القصاص ولو لم يعفو الجميع. القاتل اذا قتل عمدا عدواه انه يثبت القصاص. اذا عفا واحد من ابناء المقتول فانه يسقط القصاص يعني ينقلب نصيب الباقيين الى المال. ثم قال رحمة الله مقدما - 00:17:50

متى يصير مع الغرور ومع الاسباب؟ اذا اجتمع السبب او الغرور وال المباشرة قدمت المباشرة مقدما مباشرا متى يصف مع الغرور ومع الاسباب السبب ما يؤدي الى الشيء والغرور تزيين الخطأ بما يوهم انه صواب - 00:18:20
ومباشرة الشيء ان تليه بنفسك. فالمباشر في القاعدة هو الذي حصل الحسنة التلف مثلا بفعله بلا واسطة. والمتسبب هو الذي لم يحصل التلف ب المباشرة وفعله بل كان فعله مفضيا الى التلف. فمعنى القاعدة - 00:18:50

انه اذا اجتمع على اتلاف شيء شخصان. احدهما مباشر للاتلاف. والثاني سبب في الاتلاف. فمن المضمون هو لان المباشر هو العلة المؤثرة. والاصل اضافة الاحكام الى عددها المؤثرة لا الى اسبابها الموصولة. والفعل يضاف الى المباشر. اذا اضيف الفعل اليه - 00:19:20

اضيف الحكم اليه ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وزرة وذر اخرى فكل انسان مسئول عن فعله ولا يكون غيره مسؤولا عن فعله. من تطبيقات القاعدة ان من حفر حفرة - 00:19:50

في الطريق العام بدون اذن. فوقف شخص على طرف الحفرة. ودفعه ثالث فمات فالضمان على الدافع او على الحافر. عن الدافع

الداعي بانه المباشر. اذا امسك شخص شخصان وقتل اخر - 00:20:10

اذا امسك شخص شخصان وقتل اخر ولم يعلم الممسك ان القاتل سيقتلته. فالقصاص القاتل تقديمها للمباشر المتسبب. فاذا اجتمع

مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر وقد اه ورد في الحديث اذا امسك الرجل الرجل وقتلته الآخر - 00:20:40

قتل الذي قتل ويحبس الذي امسك. اذا امسك محرم صيادا فقتله محرم اخر. فالقاعدة تقتضي ان الجزاء القاتل. لا الممسك والجزاء

هنا على القاتل. اذا دل شخص اخر على مال فسرقه - 00:21:10

فالقطع المباشر. المباشر للسرقة. لا على الدال المتسبب. هو لا شك انه يأثم انه الاتم والعدوان. لكنه ليس هو الذي تقطع يده. بل قطعه

على المباشر. اذا تعاون شخص مع ظالم ودله على اخر فقتله. فالضمان عن المباشر دون - 00:21:40

المتسبب بالغار لان المباشرة تقدم على الغرور. مقدما مباشرا متى يصل مع الغرور ومع الاسباب. ثم ذكر ان هذا اخر منظومته فقال

واذا ختام النظم للكتاب كتابي محملا مصليا مسلما ما برد نظم من كتاب ختم. حمد الله وصلى وسلم على - 00:22:10

رسوله صلى الله عليه وسلم. في اخر نظمها كما فعل في اوله. والحندة قول الحمد لله. وهذا الحمد والصلوة والسلام مستمر مدة

استمرار اشتغال اهل العلم بختم الكتب. ما برضه - 00:22:40

من كتاب ختم. هذا اخر والله تعالى اعلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه

اجمعين. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:23:00 - 00:23:30